

تطبيق نظام الموافقة على المعدات

صدى البلد

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات، أنها ستبدأ بتطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها والمنشور حسب الأصول في الجريدة الرسمية (العدد 17 تاريخ 2009/04/16) بدءاً من تاريخ 2013/10/12 ضمناً، وذلك «وفق أحكام قانون الاتصالات الرقم 2002/431 لا سيما المادتين 22 و23 منه، واستناداً الى قرار معالي وزير الاتصالات رقم 1/623 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 2013/09/12».

أضافت في بيانها: «بناءً عليه، ستخضع كل أنواع معدات الاتصالات التي سيتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصرياً بدءاً من تاريخ 2013/10/12 ضمناً. ومن ضمنها إجراءات الاستيراد/التصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حددتها الهيئة المنظمة للاتصالات في النظام». وودعت الهيئة المنظمة للاتصالات جميع مستوردي ومصنعي معدات الاتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الاتصالات، الى المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للاطلاع على آليات العمل الجديدة وفق الأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصاً على تسهيل أعمالهم وحفاظاً على حسن سير العمل وضمن استقرار سوق معدات الاتصالات الحيوي في لبنان، وتقدمه».